بالقبل ولا اللطم وكذا أو ليضربنه مائة سوط
فخنقه مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه
مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض
على بعض فوصله ألم الكل قلت ولو شك في
إصابة ~~الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم~~
الجميع بر على النص والله أعلم وليضربنه مائة
مرة لم يبر بهذا أو لا أفارقك حتى أستوفي
حقي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث قلت الأصح
الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم فإن
فارقه أو وقفا حتى ذهب وكانا ماشيين
أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس
ففارقه ليوسر حنث وإن استوفى وفارقه فو
جده ناقصا إن كان من جنس حقه لكنه أردأ
لم يحنث وإلا حنث عالم وفي غيره قولا الناسي
أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن

فلم يرفع

فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد
فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه
إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان فرآه
ثم عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه
رفعه فتركه وإلا فكمكره وإن لم ينو بر برفع
إليه بعد عزله فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري
فعقد لنفسه أو غيره حنث ولا يحنث بعقد
وكيله أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق
أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد
أن لا يفعل هو ولا غيره أو لا ينكح حنث بعقد
وكيله له لا بقبوله هو لغيره أو لا يبيع
مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا فلا أو لا
يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا
إن قبل ولم يقبض في الأصح ويحنث بعمرى ورقبى
وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو لا يتصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)